

## إذا شك الرجل أن زوجته فعلت الفاحشة فهل يطلقها؟ الشيخ

### الغديان - مشروع كبار العلماء

عبد الله الغديان

سؤاله الثاني يقول اذا شك الرجل في ان زوجته فعلت الفاحشة ولكنها لم يرها فهل تبقى بعصمته ام تطلق الجواب الاصل سالمة عرظها ومجرد الشكوك والاوہام التي تتفاعل في ذهن الرجل - [00:00:00](#)

وبعد ذلك يا ابني عليها احكاما اما ان يفارق زوجته واما ان يتكلم في عرضها عند الناس وهذا قذف لها وحينئذ يطبقوا عليه حد القذف اذا لم يثبت ولم يعني اذا لم يثبت - [00:00:32](#)

الطريقة الشرعية كما في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم. فشهادة احدهم اربع شهادات لله انه لمن الى اخر الايات فحينئذ ينبغي للانسان ان يتعقل ما يقوله لزوجته لانها امانة في عنقه - [00:01:14](#)

فلا يضيف اليها من الاعمال السيئة الا ما كانت سببا فيه وكان متينا اما الامور التي فيها شبهة او فيها شك او مجرد ظنون فلا ينبغي ان يقلبها الشخص الى امور حقيقة وبالله التوفيق - [00:01:43](#)